هامش

قرار ٩٤
٢٠٢٦
تاريخ ٢٠٢٦/٢/٤
أساس ٢٢
٢٠٢٤

قرار

باسم الشعب اللبناني

إن محكمة التمييز المدنية - الغرفة الخامسة - المؤلفة من القضاة جانيت حنا الياس، نوفل كنعان وجيهان عدنان عويدات،

لدى التدقيق والمذاكرة،

تبين أنه بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٦، تقدم المميز هوراج جمعي، وكيله الأستاذ الياس برطات، باستدعاء تمييزي بوجه المميز ضدها شركة الياس بطرس حنا في القرار الصادر عن الغرفة الخامسة عشرة لدى محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان برقم ٢٠٢٤/٠ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٧ والقاضي بقبول الاستئناف شكلاً ورده أساساً وتصديق القرار المستأنف في ما ذهب إليه، وإعادة ملف القضية التنفيذية والمبلغ المضموم إليه إلى مرجعها لإجراء المقتضى، وتضمين المستأنف النفقات القانونية كافة ومصادرة التأمين الاستئنافي،

وأدلى بوجوب قبول التمييز شكلاً لوروده ضمن المهلة القانونية ولاستيفائه الشروط الشكلية المفروضة شكلاً،

وأدلى بالسبب التمييزي الوحيد:

- السبب التمييزي الوحيد المسند لأحكام الفقرات ١ و٢ و٦ و٧ من المادة ٨٠٠ أ.م.م.

لقد اعتبر القرار المميز في حيثياته أنه لا يمكن إعتبار البقاصم الصادرة عن مصرف لبنان ملزمة، بعد أن كان أكد أن المصرف المركزي هو الذي أنيطت به مهمة المحافظة على سلامة النقد اللبناني، وأنه أقدم بالتنسيق مع المراجع المختصة بتحديد سعر الصرف، وأن هذه البقاصم كرست وجود السعر الرسمي المحدد بـ ١٥١٥/١ عندما أوجبت تسديد كل ما يتجاوز سقف الحوالات في قيدها على أساس هذا السعر الأخير، في حين أن مصرف لبنان هو الذي أوجد منصة صيرفة وأن جميع الدوائر الرسمية بما فيها وزارة المالية أصبحت تعتمد السعر المحدد على منصة صيرفة ٨٥,٥٠٠/ سعر رسمي ولم يعد للسعر ١٥١٥/ أي وجود، وإن سعر الصرف

هامش

البالغ ٨٥,٥٠٠/ل.ل. مقابل الدولار الأميركي بسعر الإسناد إليه في دفع رواتب العاملين في القطاع العام، فيكون القرار المستأنف قد خالف القانون والقواعد القانونية لا سيما تعاميم مصرف لبنان الإلزامية لناحية تحديد سعر صرف الليرة اللبنانية تجاه الدولار الأميركي وشؤون مضمون هذه التعاميم بناقصة مضمونية الواضح الأمر الذي أدى إلى فقدانه الأساس القانوني، وأنه ورد في استشارة هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل رقم ٢٠٢٢/٥٠٢ أن السياق التشريعي لسعر الصرف غير محصور بالقانون وإنما يتعدى ذلك إلى القواعد التي يضعها تارة مجلس الوزراء وتارة مصرف لبنان، وأنه يستفاد من نص المادتين ٢ و ٢٩٩ من قانون النقد والتسليف أن المشرع قد فوض وزير المال تحديد سعر الليرة بالذهب وإن معيار تحديد سعر الصرف القانوني الانتقالي من قبل وزير المالية هو أن يكون سعر الصرف الحقيقي أي السعر الأقرب فالأقرب من سعر السوق الحرة، مع الإشارة إلى أن سعر الصرف على منصة صيرفة يتأرجح إذ أقر مشروع الموازنة للعام ٢٠٢٢ كان ٢٠,٩٠٠/ل.ل. وقد أفصحت الرسيلة بكون سعر الصرف الرسمي واجب التطبيق هو سعر الصرف القانوني أي "التسعيرة" التي حددها مصرف لبنان بمفهوم المادة ٨٧ من قانون الموازنة للعام ٢٠٢٢ وهو حالياً أعلى سعري الصرف الصادرين عن مصرف لبنان أي ذلك المطبق في احتساب رواتب العاملين في القطاع العام، وهو آخر سعر على منصة صيرفة صادر بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢١ والبالغ ٨٥,٥٠٠/ل.ل. تجاه الدولار الأميركي، وسنداً للمادتين ١٦٦ و ٢٩٩ م.ع. يجوز للمتعاقدين أن يتفقا ويشترطا أن يكون العقد بالعملة الأجنبية - الدولار الأميركي - مع ما يترتب على ذلك من مفاعيل قانونية، وفيها إلتزام المدين بتسديد الدين بالعملة الأجنبية المتفق عليها أي بالدولار الأميركي وفقاً لأحكام المادة ٢٩٩ م.ع. تماشياً مع الحالة في النزاع الراهن وأنه يتعين إعتماد سعر الصرف للدولار الأميركي تجاه العملة

هامش

اللبنانية وفقاً للسعر الذي حدّده مصرف لبنان على المنصة "صيرفة" التي أنشأها وهو السعر الذي يحاكي تقريباً سعر الصرف المتداول خارج الأطر المصرفية لا سيما وأن هذا السعر يخضع لتنظيم ورقابة مصرف لبنان، فيكون القرار المميز قد خالف أحكام الفقرة الأولى والثالثة والسادسة والسابعة من المادة ٧٠٨ أ.م.م.

وإذ تنعى المميز إلى طلب إتمام القرار في غرفة المذاكرة بوقف تنفيذ القرار المميز وقبول التمييز شكلاً ووقف القرار المميز ورد دعوى المدعى انتفاء أداء المبلغ بموجب اعتماد سعر صرف للدولار الأميركي تجاه الليرة اللبنانية وفقاً للسعر الذي حدّده مصرف لبنان على منصة صيرفة والبالغ ٨٥,٥٠٠ ل.ل.، وبالتالي، إلزام المميز ضدها بأن تودع المبلغ المطالب به في المحاسبة التنفيذية وفقاً لهذا السعر مع الفائدة القانونية لغاية تاريخ التسديد الفعلي والنهائي، وإعادة التأمين التمييزي وتضمين المميز ضدها الرسوم والمصاريف والعطل والضرر والأتعاب.

وتبين أن المميز ضدها طرفية اليا سي بطرس، وليرع الأستاذ سليم الحلو، قدمت بتاريخ ٨/٢/٢٠٢٤ لائحة جوابية تتضمن رداً على طلب وقف التنفيذ، وأدلت بموجبها بوجوب رد التمييز شكلاً إذا تبين أنه قدم خارج المهلة القانونية أو أنه غير مستوف لكل حدى الشروط الشكلية المفروضة قانوناً، وأدلت في الأساس بعدم توجب المبالغ المطالب برفع موضوع المحاسبة التنفيذية رقم ٢٠٢٠/٥٥٥ بسبب لحاق الضرر إحتياطاً بالمميز ضدها، إذ أن المميز قام بوكالته عن المميز ضدها وعادلتها ببيع العقارات ذوات الأرقام ١٢٨٤١ - ١٢٨٤٧ / كفرذبيان و٢٢٨٤ / فاريا والمبينة في عقد بيع حصصه في شركة جافكوش ش.م.م وفقاً لما يلي: بيع ٤٠٠/٤٠٠ سهم في العقار ١٢٨٤١ / كفرذبيان من آل بول الكلاسي بثمن قدره مئة وثلاثون ألف دولار أميركي، بيع لـ ٤٠٠/٤٠٠ سهم في العقار ١٢٨٤٧ / كفرذبيان من آل دانيال بول الكلاسي بثمن قدره مئتان وسبعة

هامش

ملايين د.ك، بيع لـ ٤٠٠ سهم في العقار ٢٨٤ تقاريا
من إليلي أنطون دايه بثمن قدره ثمانية وثمانون
مليون د.ك. فيكون مجموع ثمن العقارات المذكورة
أربعمائة واثنين وثمانين مليون د.ك. أي ما يعادل
٢٢٤/٢٩١/٠٠٠ د.ك. في وقتها، وهذا المبلغ أقل من نصف
القيمة المبينة في عقد بيع حصص المميز في شركة
جاكوس ش.م.م. وذلك بسبب إختلاف ذريعة
تمكنه من إستعمال الكتاب المزوّر بوجه المميز ضدها
بموجب المعاملة التنفيذية المحلة لدى دائرة تنفيذ
كسروان برقم ٥٥٥/٢٠١٦ وبسبب إلحاق الضرر
برغم عن مطالبته بالفرق بين قيمة المبيع ومبلغ
الـ ٩٠٠/٠٠٠ د.ك. المبين في عقد البيع، حيث
بلغ الفرق المزعوم ٦٦٦/٥٧٨/٠٠٠ د.ك، وإضافة
إلى ذلك، إن أسهم المميز في شركة جاكوس ش.م.م.
المباعة من المميز ضدها لا تساوي شيئاً لأن الدين
المتوجب على الشركة يبلغ ٢٨/٧٢٦/٢٩١ د.ك كما
في حال أعاد الشركاء ما أخذوه من الشركة، ويكون
الرصيد المتوجب تسديده وهو يمثل خسائر الشركة
١٤/١٩٢/٥٨٨ د.ك. وبالتالي، لا قيمة مادية
للحصص في الشركة، كما تبين أن المبالغ المتوجبة لوزارة
المالية نتيجة أعمال الشركة ليست مذكورة ضمن
الميزانيات أو محاسبة الشركة والبالغة ٧٢/٠٠٠/٤٠٠ د.ك.
كما تبين أن حسابات الشركاء في حسابهم الجاري
هي على اسم المميز هو/ هي جميعي وكل من نزيه العقاد
وزوجته جمال سقيم فقط، والبالغة قيمتها ٢٨/٧٢٦/٢٩١ د.ك
في حين أن المميز ضدها المستبعدة عن الإدارة والإشراف
على أعمال الشركة لم يصرف لها أي مبالغ أو حسابات،
وإن كتاب "إقرار وتعهد" المزور من المميز في المعاملة
التنفيذية والذي يستند إليه لإلقاء المميز الإحتياطي
على أفعال المميز ضدها هو مزوّر وقد تقدمت
بشكوى بوجه المميز إبراهيم التزديس وإستعمال المزوّر
والإحتيال، وهذا يثبت أن لا حقوق متوجبة
للمميز ضدها بل على العكس تماماً إن المميز يستوفي

هامش

على عقاراتها وعقاراتها عائلتها منها وراثة إحتمالية، كما لا حق للمميز لدى المميز ضدها لأن لا قيمة لأسهمه في شركة جاكو ش.م.م.، وصفاً للضرر المادي والمعنوي اللاحق بها وبعائلتها، أقدمت على الإيفاء، ويقتضي إعتبار الإيفاء الحاصل من قبلها صحيحاً وبرياً لذمتها وإعتبار المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٢/٢٥٥ ت.ن. منتهية بفعل الإيفاء، وإن القرار الصادر عن رئيس دائرة التنفيذ في كسروان بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٨ ت.ن. هو صحيح على إعتبار أن حق المدين الإيفاء بالليرة اللبنانية مكرّس في المادة ٧ من قانون النقد والتسليف وكذلك الفقرة الأولى من المادة ٢٠١ م.ع.، أما لجهة تحديد سعر صرف الدولار الأميركي بالنسبة لليرة اللبنانية، فلقد أجمعت إجتهادات المحاكم على أن سعر الليرة اللبنانية الذي يتراوح ما بين الـ ١٥٠٧ و١٥١٥ للدولار الأميركي يعدّ وفقاً لنشرة مصرف لبنان الرسمية السعر الرسمي في لبنان وهو السعر الذي لا يزال ساريا ومطبقاً حتى تاريخه في كافة المعاملات الرسمية والقانونية، ولا يجوز للقضاء اللبناني بسبب عدم الإختصاص وفي ضوء قانون النقد والتسليف وانطلاقاً من صلاحيات المصرف المركزي، تقييم مدى صحة وعدل الهدف المعتمد رسمياً من قبله ومدى إنطباقه على القيمة الفعلية والحقيقية في السوق، وقد أكد قانون النقد والتسليف الصادر بموجب المرسوم رقم ١٢٥١٢ تاريخ ١٩٦٣/٨/١ على العملة الإبرائية للأوراق النقدية اللبنانية في أراضي الجمهورية اللبنانية وذلك بموجب المواد ٢٠ و١٩٤ من القانون المذكور والمادة ٤١٩ عقوبات، ولا يمكن إعتماد سعر الهدف المعتمد من قبل الأسواق غير المنظمة (أو سعر صرف السوق السوداء) من أجل إستيفاء إقتطاعات عن الرواتب المعدّة بالعملة الأجنبية أو غيرها من قيمات الراتب لأن هذه الأسواق بطبيعتها هي أسواق مالية خارجة عن التنظيم المالي للدولة اللبنانية وتفتقد لأي تنظيم قانوني، ويتبين أن إرادة المشرع إتجهت

هـامش

وتبين أن المميز قدم بتاريخ ٢٦/٢/٢٠٢٤م لائحة جوابية كرر بموجبها أقواله وطالبه السابقة، مضيفاً أن منصة صيرفة لمستهلكها كافة فئات المجتمع اللبناني ودون تحديد أي سقف لها وأن الإدارات الرسمية والمحاكم اعتمدت سعر صرف الدولار الأميركي وفقاً لما هو محدد على منصة صيرفة، وأن وزارة المالية تسدد رواتب موظفي القطاع العام والقوى الأمنية سنداً لسعر صرف الدولار الأميركي على أساس السعر المحدد على منصة صيرفة، وبالنسبة للوضع السيئ للشركة، فإن زوج المميز ضدها هو الذي حدد ثمن كل حصة في الشركة وقد سلمت حصص المميز بناء لطلب زوجها، الذي كان قد عين المدير التنفيذي للشركة وإن كتاب الإقرار ليس ضرورياً، وأن المميز لا يعارض تسديد دينه بالليرة اللبنانية إنما على سعر صرف الدولار الأميركي المحدد على منصة صيرفة وليس على سعر ١٥١٥ ر/ الذي لم يعد يطبقه أحد، وطلب رد ما جاء في لائحة المميز ضدها لعدم الصحة وعدم القانونية وعدم الثبوت،

وتبين أن المميز ضدها قدمت بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢ لائحة جوابية كررت بموجبها أقوالها ومطالبها السابقة،

وتبين أنه بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٧م تبلغ المميز لائحة ٢٠٢٤/٧/٢م،

وتبين أنه بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٥م ورد الملف الاستئنافي،

بناءً عليه،

أولاً: في الشكل:

حيث تبين من مضمون التبليغ المضموم إلى الملف الاستئنافي أن المميز قد أبلغ القرار المميز بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٨م، فيكون التمييز المقدم منه بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٦م وارداً ضمن المهلة القانونية المنصوص عنها

هامش

في الآونة الأخيرة وفي ظلّ هذه الظروف الاستثنائية إلى التقيد بسعر الصرف الرسمي أكان ذلك في القانون رقم ١٩٢ تاريخ ١٦/١٠/ ج.ع أو في قانون الموازنة العامة لسنة ٢٠٠٠ تحديداً المادة ٢٥ منه، إن سعر صيرفة الذي أوجده مصرف لبنان يتعلق حصراً بتسهيل عمليات استيراد المواد الغذائية والمحروقات والأدوية ومستلزمات الاستشفاء وسواها على دولار أميركي مدعوم من قبله لعدم تعرض الدولار في السوق وهو لا يتعلق بسعر الدولار الرسمي والذي على أساسه تدفع الرواتب والأجور والمصاريف التشغيلية للبلاد وتستوفى الرسوم والضرائب وسواها، ولسعر صيرفة هناك سعر المنصة التي أنشئت بموجب تعميم مصرف لبنان رقم ١٤٩ تاريخ ٢/٤/ ج.ع والمحدد بتاريخ الإستمارة بسعر ٢٩٠٠ ل.ل للدولار الأميركي وبالتالي، يقتضي العودة إلى سعر الصرف الرسمي أي السعر الذي يقارب الـ ١٥٠٧٥ ل.ل. للدولار لإستيفاء الدستركات عن الرواتب المحددة بالعملة الأجنبية، وأضافت أن الإستدعاء المميز لا يستند إلى أي قانون أو سبب جدي وإن ما أورده المميز إن في إستئنافه انما في الإستدعاء المميز هو خارج عن موضوع الدعوى ويتعلق بعمليات الإستيراد والتصدير حصراً، وإنتهت إلى طلب رد طلب وقف التنفيذ، رد الإستدعاء المميز شكلاً، وفي الأساس، رد الدعوى إستقالاً، واستكمال إجراءات المحاكمة، والحكم برد الإستدعاء المميز وتصديق القرار المميز الصادر عن محكمة الإستئناف المدنية في جبل لبنان - الغرفة الخامسة عشر، تاريخ ٢٧/ ج.ع وتضمين المميز الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة وتقاضي القضاة،

هـامش

وتبين أن المميز قدم بتاريخ ٢٦/٢/٢٠٠٤ م لائحة جوابية كرر بموجبها أقواله ومطالبه السابقة، مضيفاً أن منصة صيرفة لم تستهلكها كافة فئات المجتمع اللبناني ودون تحديد أي سقف لها وأن الإدارات الرسمية والمحاكم اعتمدت سعر صرف الدولار الأميركي وفقاً لما هو محدد على منصة صيرفة، وأن وزارة المالية تسدد رواتب موظفي القطاع العام والقوى الأمنية سنداً لسعر صرف الدولار الأميركي على أساس السعر المحدد على منصة صيرفة، وبالنسبة للدفع السيء للشركة، فإن زوج المميز ضدها هو الذي حدد ثمن كل حصة في الشركة وقد سلمت حصص المميز بناء لطلب زوجها، الذي كان قد عين المدير التنفيذي للشركة وإن كتاب الإقرار ليس ضرورياً، وأن المميز لا يعارض تسديد دينه بالليرة اللبنانية إنما على سعر صرف الدولار الأميركي المحدد على منصة صيرفة وليس على سعر ١٥١٥ / الذي لم يعد يطبقه أحد، وطلب رد ما جاء في لائحة المميز ضدها لعدم الصحة وعدم القانونية وعدم الثبوت،

وتبين أن المميز ضدها قدمت بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٢ م لائحة جوابية كررت بموجبها أقوالها ومطالبها السابقة،

وتبين أنه بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٧ م تبلغ المميز لائحة ٢٠٠٤/٧/٢٢ م،

وتبين أنه بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٦ م ورد الملف الاستئنافي،

بناءً عليه،

أولاً: في الشكل:

حيث تبين من فحص التبليغ المضموم إلى الملف الاستئنافي أن المميز قد أبلغ القرار المميز بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٨ م، فيكون التمييز المقدم منه بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٦ م وارداً ضمن المهلة القانونية المنصوص عنها

هامش

في المادة ٧١٢ أ.م.م.، وهو جاء مستوفياً سائر شروطه الشكلية، فيقبل في الشكل.

ثانياً: في الأساس:

حيث إن القرار المميز قضى بقبول الاستئناف شكلاً ورد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف الصادر عن رئيس دائرة تنفيذ كسروان والذي قضى ما يلي "إعتبار الإيفاء الحاصل من الجهة المنفذ بوجهها صحيحاً ومبرئاً لذمتها، وبالتالي، إعتبار المعاملة التنفيذية منتهية بفعل الإيفاء"، وفي ضوء كون المبلغ الاحتياطي رقم ٧٠/٢٠١٦ ع. سنداً إلى المعاملة الراهنة المنتهية بفعل الإيفاء بسبب إثارة المميز المذكور عن حصص المحجوزة بوجهه السيدة ظريفة الياس بطرس في شركة هاكو ش.م.م. المسجلة في السجل التجاري في بعبدا بوقم ٦٠٥٢٠ وعلى الأموال المستحقة والتي ستستحق لها قبل يد الشركة المذكورة وعن الحصص المحجوزة بوجهه السيدة ظريفة الياس بطرس في عدد من السيارات والعقارات المحجوزة،

- عن السبب التمييزي الوحيد كما عرضه المميز:

حيث إن المميز طلب "فسخ" القرار المميز وإبطاله الدعوى إتفاقاً سنداً لأحكام الفقرات ١ و٢ و٦ و٧ من المادة ٧٠٨ أ.م.م. وإعطاء القرار بإعتماد سعر صرف الدولار الأميركي وفقاً لمنصة صيرفة،

وحيث إنه وإذا كانت المادة ٧٠٨ أ.م.م. تجيز في فقرتها الأولى الطعن بطريق التمييز بسبب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تفسيره، فإنه تشترط لساع هذا السبب أن يبين الطاعن النص أو المبدأ القانوني أو القاعدة القانونية الواقعة عليها المخالفة أو الواقع الخطأ في تطبيقها أو تفسيرها وأوجه المخالفة أو الخطأ،

وحيث إن المميز، إذ أدلى بمخالفة القانون والقواعد القانونية، لم يحدد النص القانوني أو القاعدة القانونية التي يأخذ على القرار المطعون فيه مخالفتها، بل إكتفى بالإشارة إلى "تعاميم مصرف لبنان الملزامية" دون تحديد التعميم المقصود أو ما

هامش

يتيح تحديده بشكل واضح ودقيق،

وحيث إن الميز، إذ أشار من جهة أخرى إلى عدد من النصوص القانونية، كالمواد ٢ و٢٢٩ نقد وتكليف و١٦٦ و٢٢٩ م.ع.، اكتفى بعرض نص هذه المواد دون أن يبين أوجه مخالفة القرار المميز لها أو أوجه الخطأ في تطبيقها، ما يؤول إلى عدم قبول السبب التمييزي في فرعه المبني على مخالفة القانون،

وحيث إن الميز، إذ أدلى من جهة ثانية، بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٨.ن أ.م.م. كسبب للطعن بالقرار المميز، لم يحدد الاعتبارات الواقعية التي يستند إليها لتبرير طعنه لهذه الجهة، علماً أنه بمراجعة الفقرة الحكمية للقرار المميز يتبين أنه اقتضت على قبول الاستئناف في الشكل ورد في الأساس وتصديق القرار المستأنف وإعادة ملف المعاملة التنفيذية والمبلغ المحكوم به إلى مرجعها وتضمين المستأنف النفقات ومصادرة التأمين الاستئنافي، ولم يتبين أنه تضمنت أي تناقض يستحيل معه تنفيذ القرار، ما يؤول إلى رد السبب التمييزي في فرعه المبني على أحكام الفقرة ٢ من المادة ٨.ن أ.م.م.،

وحيث إن الميز، إذ أدلى من جهة ثالثة بفقدان القرار المميز للأساس القانوني، أخذ عليه أيضاً تشويه مضمون "تعاميم مصرف لبنان الإلزامية لناحية تحديد سعر صرف الليرة تجاه الدولار"،

وحيث إن فقدان الأساس القانوني يتحقق عندما تكون أسباب القرار المميز الواقعية غير واضحة أو غير كافية لإسناد الحل القانوني المقرر فيه، بينما يتحقق تشويه المستندات بذكر وقائع خلافاً لما وردت عليه فيها أو بمناقضة المعنى الواضح والصريح لنصوصها،

وحيث إنه، وفضلاً عن أن المميز لم يحدد

هامش

التصميم الذي يأخذ على القرار المطعون فيه تشويه مضمونه ومناقضة معناه الواضح والصريح، فإن الحل الذي أعطته المحكمة لصدور القرار المميز بشأن سعر الصرف المعتمد لأسس الإيفاء الدين الممدد بالعملة الأميركية، لا يشكل في أي حال تشويهاً للمستندات بمفهوم الفقرة ٧ من المادة ٨.ن أ.م.م.، ولا يجعل القرار فاقداً الأساس القانوني بمفهوم الفقرة ٦ من المادة ٨.ن أ.م.م. فالوجه إلى رد السبب المميز في فرعه المبني على أحكام الفقرتين ٦ و ٧ من المادة ٨.ن أ.م.م.،

وحيث أنه يقتضي من ثم رد السبب المميز الوحيد بفروعه كافة ورد التمييز تبعاً لذلك في الأساس،

لهذه الأسباب،

تقرر بالاتفاق وفقاً للتقرير:

أولاً: قبول التمييز شكلاً ورده أساساً

وإبرام القرار المميز

ثانياً: تضمين المميز النفقات ومصادرة التأمين التمييزي إيراداً للخزينة العامة.

قراراً صدر في بيروت بتاريخ ٢٤/٦/٢٠٢٦

الكاتب المستشار (عون) المستشار (ك؟) الرئيس (ضنا)